مبدأ مشروعية القانون الجنائي وموقعه في القانون العراقي

إشراف/ أستاذ مشارك
عباس منصور آبادي
جامعة طهران /الفارابي
كلية القانون/قسم القانون الجنائي
Behmansour@ut.ac.ir

الطالب
واثق محمد مجول عبيس
كلية القانون/جامعة طهران/الفارابي/ايران
wathiq.almijwal.aljubory@gmail.com

الكلمات المفتاحية: مبدأ المشروعية، القانون الجنائي، الجريمة، العقوبات، القانون.

كيفية اقتباس البحث

آبادي ، عباس منصور ، واثق محمد مجول عبيس، مبدأ مشروعية القانون الجنائي وموقعه في القانون العراقي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:١.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The principle of the legitimacy of criminal law and its place in Iraqi law

Associate professor
Abbas Mansour Abadi
University of Tehran / Al-Farabi Faculty of Law / Department of Criminal Law

Wathiq Muhammad Majoul Abbas
Faculty of Law/University of Tehran/Al-Farabi/Iran

Keywords : principle of legality, criminal law, crime, penalties, law

How To Cite This Article
Abadi, Abbas Mansour, Wathiq Muhammad Majoul Abbas, The principle of the legitimacy of criminal law and its place in Iraqi law,,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2025,Volume:15,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The principle of legality means that the state, with all its bodies and individuals, is subject to the provisions of the law and does not deviate from its limits. This principle requires that the administration respect the provisions of the law in its actions, otherwise its actions are considered unlawful and subject to invalidation. The basis of this principle depends on the different political, social and economic conditions in different countries, as the aspect of criminal sanction may be procedural, represented in the invalidation and exclusion of evidence derived from the procedure that violates the rule of legality, and may be of a punitive nature represented in the punishment of those who carried out the procedure violating the legality and the appropriate method for studying this topic was the descriptive and analytical research method, by trying to collect the elements of this topic spread among the folds of Arab laws, especially the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, and the research reached

a set of results, including that the characterization and criminal characterization of acts by

المخلص

يقصد بمبدأ المشروعية أن تخضع الدولة بجميع هيئاتها وأفرادها لأحكام القانون ولا تخرج عن حدوده، ويقتضي هذا المبدأ أن تحترم الإدارة أحكام القانون في تصرفاتها، وإلا اعتبرت تصرفاتها غير مشروعة ومعرضة للبطلان. ويتوقف أساس هذا المبدأ على اختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مختلف البلدان، فجانب الجزاء الجنائي قد يكون إجرائياً متمثلاً في إبطال واستبعاد الأدلة المستمدة من الإجراء المخالف لقاعدة المشروعية، وقد يكون ذا طابع عقابي متمثلاً في معاقبة من قام بالإجراء المخالف للمشروعية وكان المنهج المناسب لدراسة هذا الموضوع هو منهج البحث الوصفي التحليلي، وذلك من خلال محاولة جمع عناصر هذا الموضوع المنتشرة بين طيات القوانين العربية وخاصة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، وقد توصل البحث لمجموعة من النتائج منها أن توصيف الأفعال وتوصيفها الجنائي من قبل السلطة القضائية لا يتحرر من كل القيود عندما تكون أمام حكم جنائي يفصل في ذات الأفعال ويضفي عليها وصفاً جنائياً محدداً، بل يجب عليها أن تتحرى أوجه هذا الحكم من حيث معاملتها للمتهم بالرحمة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات، أو تخفيفها للعقوبة، أو أمرها بوقف تنفيذ العقوبة.

المقدمة

إن تطور المراحل التي مرت بها البشرية، من مرحلة الأسر إلى مرحلة تكوين الدولة، وما نتج عنها من تعقيد الحياة واتساع العلاقات الفردية، اقتضى على المشرع سن القوانين التي تنظم شؤون الأفراد وتطبيق العقوبة على الجريمة التي ترتكب، وحتى لا يقع الناس في الحيرة والشك ويتجنبوا التعسف والأهواء في وضع القوانين ظهر مبدأ المشروعية في تقدير العقوبات الجنائية.

ومبدأ المشروعية في القانون الجنائي هو جزء من القواعد التي تنظم جميع أنشطة الدولة بسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ولا يجوز أن تتجاوز حدودها، وبالتالي فمبدأ المشروعية في القانون الجنائي يكمن في أن النص القانوني هو الذي يحدد الجريمة ويحدد العقوبة المقررة لها، كما عبر عنه في عبارة (لا جريمة وعقوبة إلا بنص).

ويترتب على ذلك أنه إذا لم ينص قانون العقوبات على تجريمه، فلا يحق للقاضي الجزائي أن يعتبر الفعل جريمة ثم يعاقب مرتكبه، حتى ولو كان الفعل مخالفاً للآداب أو المصلحة العامة، وإذا كان القانون، سواء من الدستور أو السلطة التشريعية، هو الذي يحدد

عملية التجريم والعقاب، فإن هذا لا يمنع السلطة التنفيذية من إصدار لوائح أو تعليمات لتحديد الجرائم البسيطة.

والحكمة من مبدأ المشروعية هو أنه، كما في الأنظمة القديمة، يضمن حقوق الأفراد ويضمن حريتهم، من خلال التصرفات المسموح لهم بها أو المحظورة عليهم، ويوفر هذا المبدأ فعالية لأغراض القانون الجنائي في توفير الردع العام من خلال إنشاء نصوص جنائية واضحة.

هذا المبدأ يحقق المصلحة العامة في ضمان وحدة القضاء وعدم المساس به، وهن تظهر أهمية بحث مبدأ مشروعية القانون الجنائي وموقعه في القانون العراقي.

أولًا: مدخل تعريفي بموضوع البحث

تتصف الشرعية كغيرها من القواعد القانونية بالعمومية والتجريد بمعنى أنها لا تتعلق أساساً بشخص معين أو حالة معينة، وإنما تتعلق بأشخاص بصفة عامة أو على الأقل بفئة معينة ذات وصف محدد أو بأصحاب وضع معين بصورة مجردة.

وهذا العموم لا يعني بالضرورة أن القاعدة الشرعية لا بد أن تتناول أو تتعلق بحالات كثيرة أو متعددة، بل هو موجود أيضاً إذا كانت القاعدة الشرعية تنظم ولو حالة معينة محددة بوصفها وشروطها وكيانها لا بذاتها، فمثلاً: قاعدة استبعاد الدليل الناتج عن استعمال الحيلة أو الخداع، أو الناتج عن عدم مشروعيته، وهي قاعدة تتصف بالعموم والتجريد، وإن كانت لا تتعلق إلا بتلك الحالة التي أثير فيها ذلك الدليل لتقرير مشروعيته، ولو لم تعرض حالة أخرى مماثلة، أي ولو كانت مقصورة عليها ما دام أن ذلك المبدأ أو القاعدة التي قررت المحكمة عدم مشروعية تلك الوسيلة إنما تقررت بأوصافها وأحوالها لا بذاتها، مما يجعل القاعدة صالحة للحكم بمقتضاها في أي واقعة مماثلة، فيمكن القول بأن صفة العموم والتجريد تؤدي إلى أن تصبح قاعدة المشروعية قابلة للتطبيق على حالات غير محدودة.

والهدف الأساسي من اشتراط صفة العموم والتجريد في المشروعية هو الرغبة في تحقيق المساواة بين جميع الأفراد ومنع التمييز بشكل عام بين الأشخاص أو القضايا، مما يؤدي بالتالي إلى الاستقرار، وذلك بتوضيح القاعدة والحكم في جميع القضايا المتشابهة، مما يتيح الفرصة للتنبؤ بذلك الحكم في المستقبل.

أما توصيف قاعدة المشروعية بالإلزامية فهو كذلك من أجل تحقيق الغرض من وجودها وتقريرها من قبل المشرع والمتمثل في عدم اللجوء إلى استخدام وسائل وإجراءات غير مشروعة من أجل الحصول على الأدلة الجنائية، كل ذلك لضمان حماية الحقوق والحريات الشخصية للأفراد.

وتحقيقا لعنصر الإلزام كسمة من سمات قاعدة المشروعية فقد حرص المشرع في مختلف النظم القانونية على وضع جزاءات حاسمة عند مخالفة قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، هذا الجزاء قد يكون جزائيا أو مدنيا أو إداريا أو كلها.

ففي جانب الجزاء الجنائي قد يكون إجرائياً متمثلاً في إبطال واستبعاد الأدلة المستمدة من الإجراء المخالف لقاعدة المشروعية، وقد يكون ذا طابع عقابي متمثلاً في معاقبة من قام بالإجراء المخالف للمشروعية، ومن هنا وجدنا الحاجة ماسة لتناول مبدأ مشروعية القانون الجنائي وموقعه في القانون العراقي.

ثانيًا: أهمية الموضوع

يعتبر تطبيق القانون مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، والمعول الرئيسي في تطبيق القوانين هو مبدأ المشروعية، الذي يخدم مصلحة المجتمع، لأن الجريمة وعقوباتها بدون هذا المبدأ تؤثر على حرية المواطن وأمنه، وبالتالي فإن الأسلم لأي المجتمع أن يحاكم مرتكب الجريمة في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وينال العقوبة التي يستحقها، وهو أكثر فعالية في الردع وأقدر على تحقيق العدالة، ومن خلال هذا المبدأ يستطيع القاضي تحديد مسؤولية مرتكب الجريمة بشكل أفضل.

ويرى الباحث أن هذا الموضوع مهم من الناحيتين النظرية والعملية، ومن الضروري البحث في مبدأ مشروعية القانون الجنائي وموقعه في القانون العراقي.

رابعًا: مشكلة البحث

يتعلق موضوع البحث بإمكانية المقاضاة والعقاب دون وجود آثار مادية لسلوك آثم وصفه المشرع بأنه جريمة، وهو ما يشكل في حال وقوعه انتهاكاً جسيماً لحقوق الأفراد وحرياتهم، ويرتكز الموقف القانوني من هذه المسألة على عدد من المواد القانونية التي نصت على مبدأ المشروعية العقوبات الجنائية، سواء صراحة أو ضمنا، سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي فإن مشكلة البحث ترتكز حول تتبع النصوص الجنائية وتحري الوضوح والدقة في شقي النص الجنائي من حيث تجريم سلوك معين وتقرير الجزاء له، وفي حالة عدم وضوح النص.

ويمكن صياغة إشكالية البحث بالسؤال التالي:

ما المقصود بمبدأ مشروعية القانون الجنائي؟ وما موقعه في القانون العراقي؟ وما هي أسسه ونتائجه؟

ويتبع هذا السؤال عدة أسئلة:

١.ما هو مبدأ مشروعية القانون الجنائي؟

٢.ما هو موقع مبدأ المشروعية في القانون الجنائي وما هي أسسه ونتائجه؟

ثالثًا: أهداف البحث

١- بيان خصائص مبدأ المشروعية في الجريمة الجنائية

٢- بيان مشروعية العقوبات للجريمة الجنائية في القانون العراقي

٣- بيان الأساس القانوني للعقوبات للجريمة الجنائية في القانون العراق

٤- بيان حجية الأحكام الجنائية القانون العراقي..

خامسًا: منهج البحث وخطته

لما كان الهدف من البحث هو مبدأ مشروعية القانون الجنائي وموقعه في القانون العراقي، فإن المنهج المناسب لبحث هذا الموضوع المنهجين الوصفي التحليلي، وذلك من خلال محاولة جمع عناصر هذا الموضوع المنتشرة بين ثنايا القوانين.

سادسًا: خطة البحث

من أجل تحقيق الهدف والغاية من البحث تم تقسيمه إلى مبحثين، نخصص الأول لبحث ماهية مبدأ مشروعية القانون الجنائي، ونبحث في الثاني موقع مبدأ مشروعية القانون الجنائي وأساسه القانوني، وفي الثالث نتائج مبدأ مشروعية القانون الجنائي.

المبحث الأول

ماهية مبدأ مشروعية القانون الجنائي

للمفاهيم البحثية أهمية كبيرة في البحث العلمي القانوني، حيث إن تحديد المفاهيم البحثية وشرحها من حيث اللغة والاصطلاح يجعل الباحث في مأمن من الخلط بين المصطلحات، ولذلك يأتي هذا البحث ليتناول تعريف مصطلحي (مبدأ المشروعية) و (الجريمة الجنائية)، وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول

مفهوم مبدأ المشروعية

من المعلوم أن تحديد مفهوم أي لفظ يكون من جهة اللغة العربية والاصطلاح؛ لذا سيعرف الباحث مبدأ المشروعية من جهة اللغة والاصطلاح كما يأتي:

الفرع الأول: مبدأ المشروعية في اللغة

أولًا: لفظ (مبدأ)

(بَدَأَ) الْبَاءُ وَالدَّالُ وَالْهَمْزَةُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْفِعْلِ بَدَأَ الشَّيْءَ، يُقَالُ بَدَأْتُ الْأَمْرَ وَابْتَدَأْتُ، مِنَ الِابْتِدَاءِ. والله تعالى هو البادئ والمبتدئ قال الله عز وجل: **{إِنّه هو يبْدِئ ويعِيد}** [البروج: ١٣] ، وقال تعالى: { **كيْف بدأ الْخلْق**} [العنكبوت: ٢٠]، ويقال: للأمر العجب بدي، كأنه من عجبه يبدأ به[١].

ويقال في اللغة العربية بدأت بالشيء بدءا: ابتدأت به، وبدأت الشيء: فعلته ابتداء. وبدأ الله الخلق وأبدأهم، بمعنى ، وتقول: فعل ذلك عودا وبدءا، وفي عوده وبدئه، وفي عودته وبدأته. ويقال: رجع عوده على بدئه، إذا رجع في الطريق الذي جاء منه. وفلان ما يبدئ وما يعيد، أي ما يتكلم ببادئة ولا عائدة. والبدء: السيد الأول في السيادة، والثنيان: الذي يليه في السؤدد[٢].

مبدأ الشيء: قواعده الأساسية التي يقوم عليها، مادته الأولى والمادية، أصله "النواة مبدأ النخلة– الحروف مبدأ الكلام– مبادئ الديمقراطية– مبادئ اللغة والحساب وغير ذلك– مبادئ اللغة والحساب : الأصول أو المعلومات الأولية"؟ مبادئ العلم أو الفن: مبادئُ العلم أو الفنّ: القواعد الأساسيّة التي يقوم عليها ولا يحيد عنها[٣].

من خلال هذه المعاني اللغوية يمكن القول بأن كلمة مبادئ جمع أو مفرد، وتستعمل في عدد من المعاني، بحسب سياقها وصيغها الفعلية أو الاسمية، كما يقال النوى مبدأ النخلة أي أصلها، ويقال: النواة مبدأ النخلة، أي أصلها، ويقال للحرف مبدأ اللغة، أي أساس تكوينها الأول، وكل هذه السياقات في الصيغ الاسمية للكلمة، أما الصيغة الفعلية للكلمة فيقال ابتدأ أحمد أخاه الكلام، أي: سبقه في الكلام، فالكلمة وإن اختلف استعمالها تدل على معنى واحد، نحو أساس الشيء ومرتكزه وأصله الأول.

ثانيًا: لفظ (المشروعية)

مشروعية: مصدر صناعي من مشروع: قانونية، صفة ما هو شرعي أو مشروع "مشروعية حق: قانونية شرعية– تنظر المحكمة العليا في مشروعية قانون الأحزاب– مشروعية الأحكام".

ولفظ مشروعية مشتق تشريع في اللغة العربية جمع تشريعات (لغير المصدر) ويطلق على: مصدر شرع، عملية تزويد السفن والمراكب بالأشرعة، سن القوانين في حقل معين تشريع العمل: تشريع يرمي إلى حماية العمال ورفع مستواهم وإدارة الفتوى والتشريع: هيئة مستقلة لها حق إصدار القوانين ومراقبة ما تصدره الدولة من تشريعات[٤].

الفرع الثاني: مبدأ المشروعية في الاصطلاح

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المشرعية فكرة قانونية، بينما ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن الشرعية فكرة قانونية، بينما ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن الشرعية فكرة سياسية

تعني أن أغلبية أفراد المجتمع تؤمن حقًا بوجوب ممارسة السلطة بطريقة معينة، وإلا فقدت مبرر الطاعة[٥].

أولًا: التعريف التشريعي

إن عدم جواز التعارض بين القواعد العادية والقواعد الدستورية هو نتيجة قانونية منطقية لمبدأ سمو الدستور واحتلال القاعدة الدستورية المكانة العليا في تراتبية القواعد القانونية، وإلا فقد هذا المبدأ أهميته وانهياره، وبناءً عليه لا يجوز للسلطة التشريعية أن تسن قوانين تخالف أحكام الدستور، وإذا فعلت ذلك صراحة أو ضمناً تحت ستار التنظيم، فإن عملها يعد خروجاً على مبدأ المشروعية وطعناً في القواعد الدستورية، مما يعرضها للبطلان سواء نص الدستور على ذلك صراحة أو لم ينص عليه[٦].

ثانيًا: التعريف القانوني

مبدأ المشروعية هو: وسيلة تحديد الواقعة المستوجبة للعقاب وهو الثوب القانوني الملائم لها بلا ضيق ولا اتساع ، وينبغي أن يكون الفعل قيد التهمة هو الذي يتوافق معه هذا الوصف[٧]

ويرتبط التعريف القانوني لمبدأ المشروعية بالتحديد الذي يقوم به المشرع والذي بموجبه تعد بعض الأفعال جرائم يترتب على ارتكابها عقوبات معينة محددة في النص القانوني وفقا للمبدأ السائد في الدساتير وفي القانون الجنائي وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ثالثًا: التعريف الفقهي

لم يتم الاتفاق على تعريف مبدأ المشروعية بل كان ولا يزال محط خلاف، وقد يذهب بعض الفقهاء إلى حد إنكار وجود مصطلح خاص لهذا المبدأ يختلف عن مصطلح مبدأ المشروعية.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المشروعية تعني الفكرة المثالية التي يراد بها تحقيق العدالة من خلال احترام القواعد بصفة عامة، سواء أكانت قواعد قانونية أم قواعد أخرى كتلك التي يستقل العقل البشري في الكشف عنها أو الحكم بحسنها، وعلى المشرع في الدولة أن يسعى لتحقيق هذا النوع من العدالة في التشريعات التي يصدرها[٨].

وبناء على التعريفات السالفة لمبدأ المشروعية يتبين لنا أن مبدا المشروعية هو المبدأ الذي وضعه المشرع، وفقا للمبدأ السائد في الدساتير والقانون الجنائي، وهو أن بعض الأفعال تعتبر جرائم، وأن ارتكابها يستوجب عقوبات معينة ينص عليها النص القانوني.

المطلب الثاني

الجريمة الجنائية

مقدمة

الفرع الأول: الجريمة الجنائية في اللغة

وأصل كلمة جريمة من أجرم أي قطع وكسب، وذلك أن الكسب مذموم ومرغوب ومكروه، وفي أخرى تعني القيام بفعل آثم، ومن ثم يمكننا أن نطلق كلمة جريمة على كل فعل أو سلوك مخالف للحق والعدل المستقيم، ومن ذلك المعنى اشتق الإجرام والجريمة..

وقد قال تعالى : " إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون"[٩].

وقد قال تعالى : "كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون "[١٠] .

"وما أضلنا إلا المجرمون"[١١]، "ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون"[١٢].

مما سبق يتبين لنا أن كلمة الجريمة في معناها اللغوي هي اعتياد ارتكاب الفعل الذي لا يستحسن ويذم والامتناع عن الفعل الذي يستحسن ولا يذم.

وكلمة الجريمة في اللغة مأخوذة من الإجرام هو الذنب، والجمع أجرام وجرائم وهي الجريمة، ويقال أجرم فلان وأجرم فهو مجرم وجريم، أما في اللغة الإنجليزية فكلمة (جريمة) تشير إلى الإجرام وأصلها، وهي كلمة لاتينية مشتقة من وهي بدورها مأخوذة من أصل يوناني تعني الانحياز والانحراف عن السلوك الطبيعي، والمجرم هو المنحرف عن السلوك الطبيعي[١٣].

أصل كلمة جريمة من مجرم أي قطع وكسب، أن الكسب المستهجن والمستحب والمكروه، وفي آخر يراد فيها الحمل على فعل آثما ومن ثم يمكن إطلاق كلمة جريمة على كل فعل أو سلوك مخالف للحق والعدل المستقيم، كما أشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا.

الفرع الثاني: الجريمة الجنائية في الاصطلاح

تعرف الجريمة الجنائية بأنها "كل فعل يتعارض مع الإرادة العامة التي يؤكدها العقد الاجتماعي، أو هي كل فعل من شأنه أن يفصم عرى العقد الاجتماعي، أو هي ظاهرة طبيعية في المجتمع تجلب السخط والاشمئزاز للأفراد لأنها غالباً ما تثير وعي الجماعة للدفاع عن تقاليدها ومثلها وعاداتها[١٤].

والجريمة الجنائية هي "السلوك المخالف للقواعد الأخلاقية التي وضع لها المجتمع عقوبات سلبية ذات طابع رسمي، فالجريمة هي السلوك الذي يرتكبه الفرد ويقابل بالرفض التام والعقاب من قبل المجتمع الذي يوجد فيه"[١٥].

ومن تعريفات الجريمة من الناحية القانونية أيضاً أن: "الجريمة هي فعل غير مشروع بقصد جنائي ينص القانون على عقوبة أو تدبير احترازي له"[١٦].

ومن منظور اجتماعي، تعرف الجريمة الجنائية بأنها: "كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وما هو عادل في نظرها، أو يعد مخالفة للعرف السائد الذي يستوجب فرض عقوبة على مخالفيه، أو يعد انتهاكاً وخرقاً للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة، وهذا التعريف اعتمده علماء الأنثروبولوجيا في تعريفهم للجريمة في المجتمعات البدائية التي ليس لها قانون مكتوب. وعليه فإن عناصر أو أركان الجريمة من هذا المنظور هي قيمة تقدرها وتؤمن بها جماعة من الناس قيمة تقدرها جماعة من الناس وتؤمن بها صراع ثقافي يوجد في جماعة أخرى من تلك الجماعة إلى الحد الذي لا يقدر أفرادها هذه القيمة ويحترمونها، وبذلك تصبح مصدر قلق وخطر على الجماعة.

الجريمة الجنائية هي موقف عدواني تجاه الضغط الذي يمارسه من يقدرون ويحترمون تلك القيمة تجاه من يتغاضون عنها ولا يقدرونها [١٧].

إن فهم الجريمة الجنائية من الناحية النفسية كان من خلال التقدم الذي أحرزه علم النفس، وخاصة الخطوات التي خطتها مدرسة التحليل النفسي وتقنيات بحثها، فكانت هناك دراسات رائدة ركزت على الشعور واللاشعور والكبت الناتج عن وجود صراع نفسي، واعتبرت الجريمة تعبيراً عن طاقة غريزية كامنة في اللاشعور تبحث عن مخرج غير مقبول اجتماعياً.

المبحث الثاني

موقع مبدأ مشروعية القانون الجنائي وأساسه القانوني

إن ارتكاب الجريمة بفعل إنساني يتخذ شكلاً مادياً معيناً هو الفعل الذي حمل المشرع على جريم الأفعال الضارة أو الخطرة على لتأثيرها أمن المجتمع. ووفقاً لنص القانون الجنائي الذي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة مرتكبيها: قررنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

موقع مبدأ مشروعية القانون الجنائي

وتوجد عدة محددات لموقع مبدأ مشروعية القانون الجنائي في القانون الجزائي الوضعي تتمثل في الآتي:

الفرع الأول: مشروعية السبب القانوني في تنفيذ الحكم الجنائي

الطعن في عدم مشروعية مبدأ المشروعية من خلال وقف التنفيذ للحكم الجنائي[١٨]،ولكن يستثنى من هذه القاعدة في حالات مبدأ المشروعية ما قرره المشرع من أن مصلحة المجني عليه

معرضة للخطر بسبب التأخير في التنفيذ[١٩]، ولاعتبارات أخرى قد تضر بالحكم خرج المشرع عن مبدأ المنّة في حالة الاستئناف[٢٠].

غير أن المشرع العراقي قد انتهج سياسة مغايرة في هذا الشأن، إذ أن مجرد السير في طريق الاستئناف الاستئنافي، ضد حكم صدر مع ضعف مبدأ المشروعية، يؤدي إلى تأخير تنفيذه، ما لم يتضمن الحكم المستأنف قراراً مسبباً. وبتتبع موقف المشرع العراقي من الموقف أثناء الاستئناف، نجد أن المادة ١/٥٣ من قانون التنفيذ العراقي نصت على ما يلي "يجوز تنفيذ الحكم أثناء مدة الاستئناف القانوني، ولكن يؤخر التنفيذ إذا احتج المحكوم عليه بمعارضة الحكم الغيابي أو الاستئنافي أو إذا كان الحكم يتعلق بعقار: "يجوز تنفيذ الحكم أثناء مدة الاستئناف القانوني، ولكن يتأخر التنفيذ إذا تقدم المحكوم عليه باستئناف الحكم الغيابي أو الاستئناف، أو إذا تقدم المحكوم عليه باستئنافه، متعللاً بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف ".
والقاعدة في التشريع العراقي، حسب المادة ٩ من قانون التنفيذ، هي أن "الأحكام تكون نافذة بمجرد صدورها وتحقق مبدأ المشروعية". إلا أن إعادة النظر فيها بالاعتراض بموجب المادة ١٨٣ والاستئناف بموجب المادة ١٩٤ يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم، ويستمر وقف التنفيذ إلى حين الفصل في الاعتراض أو الاستئناف[٢١].

وهذا يعني أنه يجوز تنفيذ الحكم رغم ضعف مبدأ المشروعية خلال مدد الاستئناف القضائي؛ لأن المشرع العراقي لم يجعل من شروط نفاذ الحكم أن يكون الحكم نافذًا[٢٢]،يترتب على نفاذ الحكم أثر مباشر عليه، ولا يمكن تعطيل هذا الأثر بمجرد إمكانية الاستئناف[٢٣]،غير أن كون الحكم قد سبق الطعن فيه بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي إن كان غيابياً، أو بطريق الاستئناف أو النقض (التمييز) إن كان يتعلق بجريمة، وذلك بإعلان المجني عليه بالاستشهاد من المحكمة المختصة يؤخر تنفيذه إلى حين الفصل في موضوع الطعن المرفوع من المحكمة المختصة من المحكمة المختصة بنظره [٢٤].

أما في ضوء ما تقدم اتضح ، أنه يمكن تصور السياسة التشريعية لمبدأ المشروعية القانوني على صورتين؛ **الصورة الأولى:** لا تعطى القوة التنفيذية إلا للأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي به، والتي يمكن فيها مراجعة طرق الطعن الاعتيادية، فيكون نفاذ الحكم غير الحائز لقوة الأمر المقضي به، في الحالات المسموح بها بالقانون[٢٥].
والصورة الثانية؛ تظهر في إعطاء المشرِّع القوة لسائر الأحكام، ولكنه يُرتِّب على طلب الطعن بالحكم بإحدى طرق الطعن الاعتيادية، وقف التنفيذ بسبب خلل في مبدأ المشروعية، كما هو الحال في التشريع العراقي[٢٦].

الفرع الثاني: المعيار الفردي

لا بد من وجود ارتباط بين فعل الجريمة والسبب، بحيث يكون الثاني ثمرة أو نتيجة للأول، أو يكون الأول سببًا للثاني، أي: لا بد من وجود ارتباط مبدأ المشروعية بين فعل الجريمة، ولتوضيح هذا الارتباط أو العلاقة يجب تصور دور كل من الجاني والمجني عليه: فمثلاً: يرتكب الجاني كذباً مدعوماً بوسيلة من وسائل الجريمة التي تؤدي إلى وقوع المجني عليه في خطأ تسليم المال للجاني.

ولكي يتحقق مبدأ التلازم بين فعل الجريمة والمجني عليه يتطلب أولاً أن يكون فعل الجريمة مؤدياً إلى خطأ المجني عليه، وثانياً أن يكون خطأ المجني عليه باعثاً على فعل الجريمة، وثالثاً أن يكون فعل الجريمة مسبوقاً بخطأ المجني عليه[٢٧].

ولكي تتحقق الجريمة لا بد من وجود علاقة سببية بين فعل الجريمة والخطأ، بمعنى أن وقوع المجني عليه في الخطأ لا بد أن يكون سبب وقوع المجني عليه في الخطأ هو وسيلة الجريمة التي استخدمها الجاني لتأييد كذبه، إذ لا تتحقق الجريمة إذا كان ما فعله الجاني مجرد كذب دون أن يستخدم أي وسيلة من وسائل الجريمة، وسلم المجني عليه ماله للجاني رغم ذلك. أما علاقة السببية فلا علاقة في فعل الجريمة، وقد يكون فعل الجريمة موجودا، ولكنه لا يؤدي إلى وقوع المجني عليه في الخطأ، كما لو صدر من الجاني كذب مدعوم بوسيلة من وسائل الجريمة، ولكن المجني عليه لم يقع في الخطأ لاكتشافه خداع الجاني، مما يستلزم عدم وجود علاقة سببية بين الفعل وتسليم المال[٢٨]

وقد اختلف الفقه في معيار الخطأ الواجب مراعاته عند تحديد خطأ المجني عليه بسبب فعل الجريمة، بين معيار موضوعي وآخر فردي[٢٩]والمعيار الموضوعي يقوم على الرجل المتوسط، بمعنى أن وقوع المجني عليه في الخطأ يقاس على أساس رجل متوسط الذكاء والحذر، فإذا كانت الجريمة ستؤدي إلى وقوع الرجل المتوسط في الخطأ، فمن المعقول أن نقول إن هناك علاقة بين فعل الجريمة والخطأ.

ووفقاً لرأي آخر[٣٠]غير أن الخداع يكون جريمة إذا وقع على المجني عليه خاصة، بصرف النظر عما إذا كان من شأنه أن يخدع غيره ممن هم أكثر منه ذكاء وفطنة أم لا، ولكن بشرط ألا يكون المجني عليه مفرطاً في التأثر بكذب الجاني، إذ كان من السهل عليه اكتشاف الخداع لو أنه توخى قليلاً من الحيطة والحذر.

والمعيار الفردي هو المعيار الصحيح لأنه يحقق حماية فئة من الناس وهم البسطاء والسذج الذين هم أحق بالحماية القانونية من غيرهم لأنهم يمثلون في الغالب هدف الجناة.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمبدأ مشروعية القانون الجنائي

يحدد النص في قانون العقوبات والقوانين المكملة له الأفعال المحظورة التي تشكل جريمة عندما ترتكب في ظروف معينة ، وتسمى بالنصوص الجنائية، وسوف نتناول في هذا المطلب الأساس القانوني لمبدأ مشروعية القانون الجنائي على النحو الآتي:

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يجب أن يكون دور مبدأ المشروعية في الجريمة مبنيا على توافر القصد الجنائي ويتألف القصد العام في أي جريمة من العلم بالجريمة، واتجاه الإرادة إلى ارتكاب هذه الجريمة، وهذا مشروط بالعنصر التالي:-

الشرط الأول: العلم بالجريمة.

يجب أن يكون الجاني عالماً وقت ارتكاب الجريمة بمادية الواقعة الإجرامية، وبالعناصر اللازمة لتحققها. ومن ثم يجب أن يكون عالماً بأن ما صدر منه نوع من أنواع الجريمة.

ويعلم أنه موجه لخداع المجني عليه وإيقاعه في الخطأ، وأن هذا الخطأ من شأنه أن يؤدي بالمجني عليه إلى تسليم ماله إليه، فمن يعتقد أن الشركة التي يؤسسها ستحقق أرباحاً هامة لا يتوفر فيه القصد إذا لم تحقق هذه الشركة أرباحاً أصلاً وثبت ذلك ومن يعتقد أنه توصل إلى اختراع يدر أرباحاً كثيرة لمستغليه لا يتوفر فيه القصد إذا تبين فيما بعد أن الاختراع لا قيمة له، ويشترط أيضا أن يعلم الفاعل أن المال الذي يريد الحصول عليه ملك للغير ولا حق له فيه، كما يشترط أن يعلم الفاعل أن المال الذي يريد الحصول عليه مملوك للغير، فإن لم يكن له حق فيه فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا إذا كان يعلم أن المال الذي يريد الحصول عليه مملوك للغير. (٣١)

الشرط الثاني: إرادة ارتكاب الجريمة.

من المقرر في مبدأ المشروعية إرادة ارتكاب الجريمة، والإرادة هي القوة النفسية التي تقود سلوك الجاني من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية التي يتوقعها (٣٢)

ولكي تكون هذه الإرادة صحيحة وصالحة لتحقيق المسؤولية عنها يجب أن يكون الفاعل مدركاً لأفعاله وتصرفاته، أي أن يتمتع بحرية الإدراك وحرية الإرادة، فإذا انتفى أي منهما فلا مسئولية جنائية، فلا يسأل جنائياً من يرتكب الجريمة تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي. أما إذا اكتفى المتهم بالكذب، ثم تدخل أحد الأفراد لتأييد ذلك الكذب دون أن يدفعه إلى ذلك، فلا يحق له استخدام الأساليب الإجرامية(٣٣).

نستخلص مما سبق أن هناك ثلاثة شروط لمبدأ المشروعية يجب توافرها حتى يكون هناك قصد عام في الجريمة، وهي

١.أن يكون الجاني على علم بأن الطريقة المستخدمة هي طريقة إجرامية.

٢.أن يكون الجاني يعلم أن المال الذي يسعى للحصول عليه ملك للغير.

٣.أن تكون إرادة الجاني في ارتكاب فعل إيجابي قائم على أحد الأساليب الإجرامية.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

يقوم القصد الخاص في مبدا المشروعية أن تقوم الجريمة على أساس اتجاه نية الجاني إلى التعمد، ويمارس عليه مظاهر السيطرة التي يقتضيها حق التملك ويحرم المجني عليه من ممارستها، وقصد التملك في الجريمة له نفس المعنى في جريمة السرقة، فإذا لم يتوفر لدى الجاني قصد القصد الخاص في الجريمة فلا يتوفر له القصد الخاص، فإذا أراد أن يتسلم الشيء بمجرد معاينته ثم يرده أو يستعمله ثم يرده فلا يتوفر له القصد الخاص [٣٤].

ولتوفر مبدأ المشروعية عالج قانون العقوبات العراقي هذا الأمر في المادة (٣٤) حيث قال : (تكون الجريمة عمدية اذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها. وتعد الجريمة عمدية كذلك (ب) اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها).

وهكذا يظهر من هذا النص ان قانون العقوبات العراقي قد تبنى فكرة القصد الاحتمالي وجعله مساويا، من الناحية القانونية للقصد المباشر بشرط ان يكون الجاني قد توقع نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها.

ولا يشترط في القصد الخاص اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمجني عليه، كما لا يشترط أن يكون متجهاً إليه من خلاله فقط، إذ يكفي مجرد اتجاه نية التملك بغض النظر عما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للجاني والمجني عليه معاً. فإن قصد بقصده أخذ الشيء المملوك لغيره منعه من استعماله على وجه يضره، وإن لم يقصد لنفسه بواسطته وإنما أراد بعد أخذ الشيء التبرع به أو إتلافه اعتبر القصد الخاص متوفراً فيهما معاً[٣٥].

المبحث الثالث

نتائج مبدأ مشروعية القانون الجنائي

المطلب الأول: مشروعية العقوبات للجريمة الجنائية في العراق.

من المعروف أن صلاحيات الدولة في العصر الحديث قد اتسعت، فقد كان دورها في الماضي يقتصر على الدفاع عن أراضيها من العدوان الخارجي وحفظ الأمن الداخلي والفصل في المنازعات من خلال ولاية القضاء، أما الآن في ظل هذه الدولة الحديثة التي أخذت على عاتقها

أن تقدم لأفرادها خدمات مختلفة كالصحة والتعليم والإسكان والتجارة والصناعة، فإن الدولة لكي تقوم بدورها يجب عليها أن تنشئ الهيئات الإدارية التي تؤدي هذه الخدمات وتمنح هذه الهيئات العامة أيضاً قدراً كبيراً من الصلاحيات والوسائل التي تساعد على أداء هذه الخدمات بموجب القوانين حسب ما يقتضيه الحال.

وفي خضم هذه الصلاحيات الواسعة لهذه الهيئات العامة قد تتعدى هذه الهيئات العامة على حقوق وحريات الموظفين العموميين بإساءة تطبيق القانون أو تجاوز السلطات بما ينتهك حقوق الموظفين العموميين[٣٦].

والضمانة الأساسية التي تحمي الموظفين العموميين من تعسف هذه الهيئات العامة في ممارسة وظائفها المختلفة هي خضوع هذه الهيئات للقواعد القانونية المعدة سلفاً التي تمثل البنية القانونية في الدولة، وهو ما يصطلح عليه "مبدأ المشروعية"[٣٧] الذي أصبح سمة من سمات الدولة الحديثة الخاضعة للقانون، حكاماً ومحكومين على السواء.

يعتبر خضوع الدولة للقانون والقضاء في كافة أوجه نشاطها ركيزة أساسية من ركائز الدولة القانونية وضمانة حقيقية وضرورية لحقوق الموظفين العموميين هذا المبدأ الذي يتضمن في مجمله مجموعة من القواعد القانونية التي يجب على الجميع الالتزام بها سواء أكانوا حكاماً أو محكومين، حيث أن عدم التزام الموظفين العموميين خاصة الموظفين العموميين بالقاعدة القانونية سيحول سلوكهم غير القانوني إلى سلوك غير قانوني وغير شرعي وبالتالي انتهاك لمبدأ المشروعية.

لقد أصبح مبدأ المشروعية من المبادئ القانونية العامة التي يجب تطبيقها في جميع الدول ومنها العراق بغض النظر عن الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهو لا يرتبط بنظام أو فلسفة معينة، بل أصبح مبدأً عاماً يسري حكمه باستمرار في كل مجتمع ولكل سلطة بغض النظر عن الفلسفة الاجتماعية للنظام السياسي الذي تتبناه بحيث إذا أهمل هذا المبدأ، تصبح الدولة دولة بوليسية في مقابل دولة القانون الذي يعني الخضوع للقانون، لأن مبدأ المشروعية يمثل الضابط العام للدولة في مختلف علاقاتها مع الموظفين العموميين، فلا يجوز لها أن تتصرف تصرفاً مخالفاً لقرار من القانون، وفقاً لهذا المبدأ

ومن ناحية أخرى يمثل مبدأ المشروعية صمام الأمان لحقوق وحريات الموظفين العموميين وهو الحصن الذي يضمن حفظها وحمايتها من أي اعتداء، ومبدأ المشروعية لا يحمي انحراف سلوك الموظفين العموميين فحسب، بل يحمي ويصون حرياتهم، فالسلطة الإدارية إذا كان من المعترف به في جميع النظم القانونية اتخاذ تدابير رقابية للمحافظة على النظام العام،

فإن ممارسة هذه السلطة مقيدة بمبدأ المشروعية، فلا يجوز للسلطة الإدارية اتخاذ تدابير رقابية في إطار وأسباب النظام العام، وإذا ثبت ذلك فإن القرار الإداري يلغى بالطبع من قبل المحكمة بعد رفع الأمر إليها أو من قبل السلطة الإدارية.

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ المشروعية

إذا كان مبدأ المشروعية يحتل مكانة متميزة في القانون العراقي باعتباره من أهم مبادئ القانون على الإطلاق، فإن تحققه على أرض الواقع يتطلب توافر شروط يترتب على تخلف أحدها غياب ما يسمى بمبدأ السيادة القانونية وبالتالي انتفاء معالم ومظاهر الدولة القانونية، وبالتالي ما هي الشروط الواجب توافرها لسيادة القانون؟

أولًا: توقع حصول النتيجة الجرمية

ويراد به ان يتوقع الجاني حصول النتيجة كامر ممكن للفعل الذي ارتكبه، حيث قد تقع وقد لا تقع وهذا هو الذي يميزه عن القصد المباشر حيث في هذا الأخير يكون توقع النتيجة امر لازم للفعل الجرمي وليس احتمالي فاذا لم يتوقع الجاني النتيجة الجرمية فلا يمكن ان يتحقق عنده القصد الاحتمالي حتى وان كان في استطاعة او من واجبه توقعها. ذلك لان المعيار الذي يأخذ به النص هو المعيار الشخصي وليس المعيار الموضوعي.

ثانيًا: قبول النتيجة الجرمية :

ويراد به ان الجاني عندما يتوقع النتيجة الجرمية كأمر ممكن لفعله ان لا ينصرف عنه بل يقدم عليه قابلا بحصول هذه النتيجة كغرض يستحق السعي الى ادراكه.

ففي حالة من يسير بسرعة كبيرة في طريق مزدحم اذا كان قد اعتمد على مهارته في تجنب الحادث ثم اتضح ان مهارته ليست بكافية يكون قد توقع النتيجة ولكنه لم يقبل بها ولذلك لا يكون بالنسبة له قد تحقق القصد الاحتمالي المنصوص عليه المادة (٣٤) وكذلك نفس الأمر فيما اذا لم يتوقع الجاني النتيجة الجرمية كما هو في المثال الثالث اما في حالة مثال القتل بالسم فهنا يظهر الشرطان المتقدمان لتحقق حالة القصد الاحتمال المنصوص عليها في المادة (٣٤) عقوبات عراقي ويسال بالتالي الجاني فيه وكأنه صاحب قصد مباشر[١].

وهكذا يظهر ان القانون العراقي ساوى بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي في المسؤولية غير انه اخذ القصد الاحتمالي بأضيق صورة لتطبيق هذا الحكم وهي الصورة التي يتوقع فيها الجاني النتيجة الاجرامية المحتملة لفعله ومع ذلك يقبلها ويستمر بفعله غير مكترث بحدوثها او عدمه.

---

(١)المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي

الخاتمة:

لا يدعي أحد أن التوصيف الجنائي والتكييف الجنائي للوقائع مقصور على طرف دون غيره، أو أنه محظور على السلطات التأديبية أو المحاكم التأديبية، ومما يؤكد ذلك ويدعمه أن قوانين العمل تربط بين النظامين التأديبي والجنائي في مجال تحديد الإجراءات التأديبية ولا يتأتى ذلك لسلطات التحقيق أو التأديب إلا من خلال توصيف الوقائع المعروضة عليها وإسباغ الوصف الجنائي المناسب عليها، كما أن التصدي للتوصيف الجنائي للوقائع يؤدي إلى معرفة العقوبة الجنائية المحددة للأفعال المكونة للمخالفة التأديبية، وبالتالي يمكن تحديد مدى خطورة هذه الأفعال لتقدير العقوبة التأديبية عليها.

ومن خلال بحث ما يتعلق بمبدأ مشروعية القانون الجنائي وموقعه في القانون العراقي توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج

١-أن توصيف مبدأ المشروعية لجريمة معينة وإعطائها اسما محددا يحدده المشرع وإذا كان الفعل يشتمل على أركان جريمة معينة فإنه ينص عليها بوضوح في إطار النص القانوني الجنائي. أما التعريف القانوني فهو أنه إذا توفرت أركان جريمة معينة فإنها تعرف بأنها جريمة وفقا لمبدأ المشروعية الجنائية.

٢- أن الوصف الجنائي الذي يوصف به الجريمة الجنائية ويحاكم المتهم بمقتضاه، فهو ناشئ عن نموذج الجريمة الجنائية وبناء عليه فإن هذا الوصف غير ملزم للجهات القضائية ولا يؤثر على الجريمة لأن لهذه الجريمة أركانها الخاصة بها وخصائصها المستقلة .

٣- من المستقر عليه أن السلطة القضائية تقدر العقوبة المناسبة، شريطة ألا تتسم العقوبة بعدم المشروعية. وتتصف وتوصم بعدم المشروعية عندما لا يكون هناك تناسب بين الذنب التأديبي والعقوبة المفروضة بشكل واضح وملموس، كأن تكون العقوبة مرتفعة جداً أو منخفضة جداً أو مخففة جداً.

٤- توصيف الأفعال وتوصيفها الجنائي من قبل السلطة القضائية لا يتحرر من كل القيود عندما تكون أمام حكم جنائي يفصل في ذات الأفعال ويضفي عليها وصفاً جنائياً محدداً، بل يجب عليها أن تتحرى أوجه هذا الحكم من حيث معاملتها للمتهم بالرحمة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات، أو تخفيفها للعقوبة، أو أمرها بوقف تنفيذ العقوبة.

ثانيًا: التوصيات

١.إن هذا البحث المتواضع يدعو الباحثين للتفريق بين المشروعية الجنائية والشرعية، مع احترام

وتقدير آرائهم، إلى ضرورة الاهتمام بهذا التمييز.

٢.أن المشرع العراقي وضع سياسة وقائية تتناسب مع الضرر وذلك في قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ولكن ينقص هذه القوانين تفعيل الضبط الإداري في حالات الكسب الغير المشروع؛ لذا نقترح على المشرع العراقي إضافة نص لهذا الضبط يكون على سبيل الردع للوقاية من الجرائم.

الهوامش

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. ج١/ ص٢١٢.

(٢) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ج١ ص٣٥.

(٣) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ج١/ ص١٦٨.

(٤)د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج٢/ ص١١٨٨، ١١٩٠

(٥)د. منذر الشاوي ، دولة القانون ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ٢٠١٣ ، ص٢١٥ .

(٦)د. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، ط ١٠ ،عمان ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، ٢٠١٤ ،ص ٥٤٠ .

(٧)د. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٢، ص ١٠٠.

(٨)د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص١٩

(٩) سورة المطففين: الآية ٢٩.

(١٠) سورة المرسلات: الآية ٤٦.

(١١) سورة يونس: الآية ٨٢.

(١٢) سورة الشورى: الآية ٢٤.

(١٣) أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١١، ص٢٨ ٢٩.

(١٤) يحي خير الله عودة، البيئة والسلوك الإجرامي(دراسة نظرية في الانثروبولوجيا الجنائية)، مجلة الآداب، الجامعة المستنصرية، العدد ١٠٧،دس، ص ٣٩٠ ٣٩١.

(١٥) لمرزي جميلة وحبة وديعة، قراءة سوسيولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد ٠٧، جويلية ٢٠١٤، ص١٧٣.

(١٦) أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري، مرجع سبق ذكره، ص ص ٢٩ ٣٠.

(١٧)صالح بن سليمان بن عبد الله الشعير، الطلاق وأثره في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠٠٨، ص ص ٥١ ٥٢.

(١٨) د. صفاء إسماعيل ناصف، الهمة الإجرائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٢٥ .

(١٩) حسين عمار الكردي، النفاذ المُعجَّل القضائي، مرجع سابق، ص١٨ –٢٣ .

(٢٠) أحمد سمير ياسين الصوفي، الطعن الاستئنافي في الأحكام القضائية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص٩٦؛ د. عبد المنعم حسني، الاستئناف في الأحكام المدنية والتجارية، دار الطباعة الحديثة، ١٩٨٩، ص١٠٣ .

(٢١) عبد الرحمن علام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٣، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٧٧، ص٢١٩ .

(٢٢) قرار محكمة استئناف بغداد الكوخ بصفتها التمييزية المرقم ١١٢٩/ تنفيذ/ ٢٠٠٠ في جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٤؛ مشار إليه لدى: حسين عمار الكرادي، النفاذ المُعجَّل القضائي، مرجع سابق، ص١٩ .

(٢٣) قرار محكمة استئناف بغداد الكوخ بصفتها التمييزية المرقم ٢٩٩ / تنفيذ / ٢٠١٥ بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠١٥.

(٢٤) قرار محكمة استئناف بغداد الكوخ بصفتها التمييزية المرقم ٢٧٧ / تنفيذ / ٢٠١٥ بتاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠١٥.

(٢٥) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص٦٣ .

(٢٦) حسن فؤاد منعم، النفاذ المُعجَّل وتأخير التنفيذ في القانون العراقي، ط١، دار الوثائق والكتب، بغداد، ٢٠٠٧، ص٩ .

(٢٧) علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص. منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠١٠. ص ٤٠٦

(٢٨)محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، ١٩٩٨. ص ٢٦٨

(٢٩)عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات. مرجع سابق. ص ٨٧٠

(٣٠)محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق. ص ٢٢٢

(٣١)محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق. ص ٢٨٣

(٣٢) بارة، محمد رمضان: شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة. المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية طرابلس. ١٩٩٧ . ص ٣٤٠

(٣٣) السعيد، كامل: شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال. مرجع سابق. ص ٢٢٠

(٣٤)وزير، عبد العظيم مرسي: شرح قانون العقوبات. مرجع سابق. ص

(٣٥)محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق. ص ٢٨٥

(٣٦)يوسف حسين محمد البشير، مبدأ المشروعية والمنازعة الإدارية، السودان، ص٤.

(٣٧) يفترق لفظ (الشرعية) عن (المشروعية) فالشرعية يرجع أصلها إلى الحكومة والحاكم والحكم وجميع هيئات ومرافق الدولة وجهاتها ومؤسساتها الإدارية ، والتي تقوم بتوفير الخدمة الشاملة للمواطنين وتقضية مصالح الشعب والدولة ، وهو مفهوم ذو مستوى إداري أكثر مما هو قانوني، أما المشروعية فهي العلاقة القانونية التي تختص بالقانون والقرار والتعليمات ..فرجال القانون يصفون القرار بانه مشروع اي انه جاء طبقا لمبدا المشروعية والذي نعرفه نحن اهل القانون بانه توافق القاعدة القانونية الادنى للقاعدة الأعلى وعدم مخالفتها شكلا وموضوعا ..وفي حالة حصول مخالفة يصاب القرار بعيب عدم المشروعية ويدخل ضمن نطاق القرار المعيب.

المصادر والمراجع

١.أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

٢.أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣.أحمد سمير ياسين الصوفي، الطعن الاستئنافي في الأحكام القضائية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ٢٠٠٣

٤.أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٥.أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٦.أسامة عبد الله قايد، الجريمة أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة، والفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع–القاهرة ،١٩٩٥ص٢.

٧.أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١١

٨.بارة، محمد رمضان: شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة. طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية. ١٩٩٧ .

٩.سلام عبد الحميد محمد زنكة، رسالة ماجستير بعنوان الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، ألمانيا ٢٠٠٨

١٠.صالح بن سليمان بن عبد الله الشعير، الطلاق وأثره في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠٠٨، ص

١١.صفاء إسماعيل ناصف، الهمة الإجرائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧

١٢.عبد الرحمن علام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٣، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٧٧

١٣.عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٩٧

١٤.عبد المنعم حسني، الاستئناف في الأحكام المدنية والتجارية، دار الطباعة الحديثة، ١٩٨٩

١٥.فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨

١٦.القاضي/ حسن فؤاد منعم، النفاذ المُعجَّل وتأخير التنفيذ في القانون العراقي، ط١، دار الوثائق والكتب، بغداد، ٢٠٠٧

١٧.لمرزي جميلة وحبة وديعة، قراءة سوسيولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد ٠٧، جويلية ٢٠١٤

١٨.ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥

١٩.ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤

٢٠.محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، ٢٠٠٩

٢١.مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة "قضاء الإلغاء"، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٥،

٢٢.منذر الشاوي ، دولة القانون ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ٢٠١٣

٢٣.نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، ط ١٠ ،عمان ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، ٢٠١٤

٢٤.يحي خير الله عودة، البيئة والسلوك الإجرامي(دراسة نظرية في الانثروبولوجيا الجنائية)، مجلة الآداب، الجامعة المستنصرية، العدد ١٠٧

Sources and references

1.Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari, Al-Sihah Taj Al-Lughah and Al-Sihah Al-Arabiya, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut, Fourth Edition, 1407 AH - 1987 AD.

2. .Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Dictionary of Language Standards, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

3. .Ahmed Samir Yassin Al-Sufi, Appeals against civil judicial rulings, Master's thesis, University of Mosul, 2003.

4. .Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, Dictionary of the Contemporary Arabic Language, World of Books, First Edition, 1429 AH - 2008 AD.

5. .Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, Dictionary of the Contemporary Arabic Language, World of Books, First Edition, 1429 AH - 2008 AD.

6. .Osama Abdullah Qayed, Crime and its General Provisions in Modern Systems and Islamic Jurisprudence, second edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing,

Publishing and Distribution - Cairo, 1995, p. 2.
7. .Asma bint Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Tuwaijri, Social and Economic Characteristics of Proceeds to Crime, a dissertation for obtaining a master's degree, Naif Arab University for Security Sciences, Saudi Arabia, 2011.
8. .Bara, Muhammad Ramadan: Explanation of the Libyan Criminal Code, General Provisions. Tripoli: National Center for Research and Scientific Studies. 1997.
9.Salam Abdel Hamid Muhammad Zanka, Master's thesis entitled Judicial Oversight of the Legality of Administrative Decisions, Germany 2008
10. .Saleh bin Suleiman bin Abdullah Al-Sha'ir, divorce and its impact on crime, a thesis for obtaining a master's degree in criminal policy, Naif University for Security Sciences, Riyadh, 2008, p.
11. .Safaa Ismail Nassef, Procedural Importance in Civil and Commercial Procedure Law, PhD thesis, Faculty of Law, Alexandria University, 2017
12.Abdul Rahman Allam, Explanation of the Law of Civil Procedure, Part 3, 1st Edition, Babylon Press, Baghdad, 1977.
13.Abdel-Ghani Bassiouni Abdullah, Administrative Judiciary, Alexandria Knowledge Establishment, 1997
14. .Abdel Moneim Hosni, Appeals in Civil and Commercial Judgments, Modern Printing House, 1989
15. .Fathi Waly, Forced Execution in Lebanese Law, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Beirut, 1968.
16. .Judge Hassan Fouad Moneim, Expedited Enforcement and Delayed Implementation in Iraqi Law, 1st edition, House of Documents and Books, Baghdad, 2007.
17. .Lamrzi Jamila and Haba Wadi'a, A Sociological Reading of the Contemporary Crime Phenomenon in Algerian Society, Journal of Social Studies and Research, University of the Valley, Issue 07, July 2014
18. .Maged Ragheb Al-Helou, Administrative Judiciary, University Press House, Alexandria, 1985
19. .Maged Ragheb Al-Helou, Administrative Judiciary, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 2004
20. .Muhammad Al-Saghir Baali, Mediator in Administrative Disputes, Dar Al-Ulum, Annaba, Algeria, 2009
21. .Mustafa Abu Zaid Fahmy, The Administrative Judiciary and the State Council "Abolition Judiciary", New University House, Alexandria, 2005،
22. .Munther Al-Shawi, State of Law, Al-Dhakraya Publishing and Distribution, Baghdad 2013
23. .Noman Ahmed Al-Khatib, The Mediator in Political Systems and Constitutional Law, 10th edition, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2014.
24.Yahya Khairallah Odeh, Environment and Criminal Behavior (A Theoretical Study in Criminal Anthropology), Journal of Arts, Al-Mustansiriya University, Issue 107